المولود في الكتابة واكتفى بقوله لان الولد تبعية ثابتة لكان احسن لئلا يتوهم اختصاص الكلام بالولد المولود في الكتابة دون الولد المشترى نعم لو قال حقيقة البعضية وتحققها في حال العقد اقتضى بقاء العقد في حق الولد المولود في الكتابة بعد وفاة ابيه وعدم تحققها في حال العقد في الولد المشترى اقتضى بقاؤه في الجملة وعدم بقائه الى التبعية اقتضى عدم بقائه في الولد لكان انسب بقوله فاختلف الاحكام على ما سيأتي في آخر هذا الكلام قوله فيختص الوجوب بجملته وهو قواية الولادة قوله لانهم لانه لم يملكهم اذ المكاتب نفسه مملوك قوله فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وانما قال للحديث دفعا لما يورد من انه غير معقول لانه قلب الموضوع قوله بوجهها اي بزعم المكاتب التاجرة قوله اذ لولا الشراء لم يسقط اي الشراء سبب سقوط الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر فالشراء سبب وجوب العقر قوله اقول جوابه انا سلمنا الى لو قال وجوابه قد علم من قولنا والفرق في الاول الى لكفى قوله فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء محل كلام لانه لا يلزم من كون الوطء بشبهة ومن سقوط الحد كونه ماذونا في الوطء وقيل وجوب العقر مبني على سقوط الحد والسقوط مبني على الملك والملك مبني على الشراء وهو ماذون فيه فيكون ماذونا فيما يتعلق به كما لا يخفى انتهى وفيه بحث لان فان الاذن بالشيء انما يكون اذنا بما يتعلق بذلك كان ما يتعلق به من لوازمه والوطء ليس كذلك فالاظهر ان يقال الشراء لوطء في الاول الشراء وهو من باب التجارة وسنده في الثاني النكاح وهو ليس منه فافترقا قوله لكان الوطء حراما بلا شبهة اي حراما ملتبسا بعدم الشبهة الطارية للحد قوله العتق بعد الاداء جزاء قوله وعند ابي يوسف كلي في الاقل اذ لا فائدة في التنجيز اعترض عليه بان حكم بدل الكتابة وابطالها اثان يجيء بعد الموت اولا فعلى الثاني يتعين ثلثا القيمة وعلى الاول يظهر فائدة التنجيز اذا الزايد ليس مع الاجل من ناقص حال والجواب ان العتق

متحقق

متحقق لانه غير منجز عندهما فاشق الثاني هو المتعين لكن ثلثا القيمة انما يتعين ان كان اقل من ثلثي بدل الكتابة واما ان كان ثلثاه اقل فاللازم هو ذلك قوله والخيار وعلامة فرع التجزي وعدمه وعند ابي حنيفة لو يتعين بعضه من الثلث ويسعى الآخر مملوكا فيتخير بين اداء المال الكثير والحرية المعجلة ان كان قيمة المدبر اكثر وبين اداء المال القليل والحرية المؤجلة وعندهما تحصل الحرية المستنجزة فيتعين الاقل لكن عند محمد المخوف ثلثا بدل الكتابة لانها لما قارنت بالتدبير صار كالتدبير العارض على الكتابة اذ لو خرج العبد من الثلث سقط مجموع بدل الكتابة من كل من الصورتين وعند ابي يوسف المخوف مجموع بدل الكتابة لان المدبر لا يلزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث في التزامه لا ينقضي بمقارنة التدبير قوله لانه لا يقدر على الاداء الآن اذ الاداء بعامة من نادر ولا حكم للنادر فلا يرد ما قيل ان الاستقراض جائز وبذلك الاعتبار الكتابة الحالة قوله فلا يجوز التأخير في ثلثه هكذا في النسخ الموجودة لكن الصواب في ثلثيه على صيغة التثنية لان حاصل دليلهما ان حق الورثة تعلق بالبدل كما تعلق بالاصل فلا يجوز تأخير المورث في ثلثي البدل وفي ايجاب تأخير ثمن القيمة ذلك لان قيمته اذا كانت ستة دنانير فكاتبه على اثني عشر دينارا فعندهما يعجل في اربعة دنانير ويؤخر في الباقية وهي ثمانية دنانير وعندهما يعجل في الثمانية ويؤخر في الباقية وهي اربعة دنانير قوله في تعليق عتقه باداء القابل المراد من التعليق كون عتقه متعلقا بالاداء في نفس الامر فلا يرد ان الوضع في عدم قوله ان اديت الي كذا فهو حر قوله وقيل الخ الظاهر انه لا حاجة اليه بعد قول القائل كما ينبئ بالى الخ فان قول القائل هذا وفعل المخاطب كاف في الايجاب والقبول يدل عليه كلامه في تصوير المسئلة السابقة قوله لحاجته الى تخليص نفسه هكذا في النسخ الموجودة

Copyright © King Saud University